

وإنكار البرهان القاطع فيزداد للفلسفة حساً والاسلام بغصاً» (١) ،
 وإذا تجاوزنا عصر الغزالي نجد أحد أطلقاء النيسابيين ، وهو المستنجد بالله ، يأمر
 — كما يروي ابن الأثير — بكتب أحد القضاة فيحرق ما كان منها في علوم الفلاسفة ، فكان مما
 صار مادماً للناظر كتاب الشفاء لابن سينا ودائرة معارف إخوان الصفا (٢) . كما نجد ابن الخوري
 التوفى عام ٥٩٧ هـ يحكم على فلاسفة المسلمين ، الذين تأروا فلاسفة الاغريق ، فيما ذهبوا اليه ،
 بأنهم خالفوا رتبة الاسلام ، وبأن اليهود صاروا أعز منهم لتكفيرهم (بشرايع سماوية لها
 معجزاتها بينما لم يستند لما كفروا به الا زعمهم أن فلاسفة اليونان حكماء) (٣)

وبعد هذا نشير الى حادث عبد السلام البغدادي المعروف بالركن الذي كان كل ذنبه أن
 استعمل فضل ما رزقه الله من عقل فيما أمر به من النظر في ملكوت السموات والارض ،
 فاتهم بالفلسف وصدر الأمر بإحراق كتبه ، ثم هذا الجرم الشنيع في حقل حافل ونفوس
 كبره عبد الله النسيبي الكري جعل يتناول كتبه كتاباً وكتاباً ويبالغ في ذمه وذم مؤلفه ثم يلقيه
 في النار، ولما وصل الى كتاب الهيئة للحسن بن الهيثم قال وهو يشير الى الدائرة التي مثل بها الملك :
 « وهذه الداهية والذهاب والنزالة الصماء والمصيبة العمياء » ثم خرقها وأطعمها النار (٤) على أن
 « الركن » تميرحظه بعد هذا فأخلى سبيله وأعيد الى مناصبه واستمر كذلك حتى مات عام ٦١١ هـ
 ثم كان بعد ذلك حنة سيف الدين أبي الحسن علي الأسدي ، أوجد الفضلاء وسيد
 العلماء وأكثرهم معرفة بالعلوم الحكيمية والذاهب الشرعية كما يقول ابن أبي أصيبعة (٥) . لكن
 الحد — وهو داء العدا — كان له بالمرصاد ، فاتهم من الفقهاء بفساد العقيدة والذهاب مذاهب
 الفلاسفة ، وكتبوا بذلك محضراً مستباحوا فيه دمه ، وعلم الأمدى ما يبستون له فقر هارباً
 من مصر الى الشام حيث أقام بدمشق مدرسا فترة من الزمن ، ثم عزل لمثل ما قرف به
 في مصر وظل متمطلاً حتى توفي عام ٦٣١ هـ

وإذا وصل الباحث الى القرن السابع الهجري لا يسهه أن ينقل في هذه الناحية فتوى
 الامام المحدث والاصولي الفقيه أبي صر تقي الدين الشهرزوري المعروف بابن الصلاح المتوفى
 عام ٦٤٣ هـ ، تلك الفتوى الخاصة بتحريم النطق والفلسفة تعلماً وتعلماً ووجوب أخذ
 المشتغلين بشي من هذا بعدد العقاب ليكونوا السوام عظة وعبرة ، والتي كان لها أثر بالغ
 استمر حتى هذه الأيام :

سئل فيمن يشتغل مؤلفات ابن سينا فأجاب غمراً الله له : « من فعل ذلك فقد غدر
 بدينه وتعرض للفتن العظمى » ، لأن ابن سينا لم يكن من العلماء بل كان شيطاناً من

(١) المنذر من تاريخ الفلاسفة في بلاد الإسلام ، ص ١٠٠ ، طبع في بيروت ، ١٩٤٠

(٤) أخبار الحكمة ، نفسى من ١٠٠ ، طبع في بيروت ، ١٩٤٠

شياطين الانس» (١) وسئل ما حكم الله فيمن يشتغل بالمنطق والفلسفة تعليماً وتعلماً، وهل يجوز استعمال المنطق في اثبات الاحكام الشرعية، فكان من اجابته: «ان الفيلسوف أس الذممة والانحلال، ومادة الخيرة والضلال، ومشار الزيف والزندقة، ومن تفسف سميت بصيرته عن محاسن الشريعة، ومن تلبس بها تعلماً وتعلماً قارنه الجرمان والحذلان واستحوذ عليه الشيطان! وأما المنطق فهو مدخل الفيلسوف، ومدخل الشر شر» (٢)؛ وليس الاشتغال بتعليمه وتعلمه مما أباحه الشارع» (٣)

وفي القرن الثامن رى الذهبي يقرر أن الفيلسوف الالهية ما ينظر فيها ن يرجى فلاحه: ولا يركن الى اعتقادها من يلوح نجاحه (٤) فان هذا العلم في شق وما جاءت به الرسل في شق، وما دواء هذه العلوم وعلماؤها والتأيين بها علماً وحلاً إلا التحريق والاعدام من الوجود، إذ الدين كان كاملاً حتى هربت هذه الكتب ونظر فيها المسلمون فلو أهدمت لكان فتحاً مبيناً (٥) ولقد كان من آثار فتوى ابن الصلاح ما ذكره جلال الدين السيوطي في مقدمة كتابه «طبقات المفسرين»، إذ يقول في ترجمته لنفسه: «وقد كنت في مبادئ الطلب قرأت شيئاً في علم المنطق، ثم أتى الله كراهته في قلبي، وسمعت ان ابن الصلاح أتى بتحريمه فتركته لذلك، فتوضي الله عنه علم الحديث وهو أشرف العلوم» (٥)

هذا، ونظم الحديث عن رأي رجال الدين والعلماء عن الفيلسوف والفلاسفة في المشرق ببيان آراء ثلاثة من المؤرخين الاجبات، وهم: ابن خلدون، والمقرئزي، وناش كبري زاده أما ابن خلدون المتوفى سنة ٨٠٨ هـ فيري في مقدمته «أن الفيلسوف مخالفة للشريعة، فليكن الناظر فيها متحذراً من معاطبها» (٦). وأما تقي الدين المقرئزي المتوفى سنة ٨٤٥ هـ فقد ذكر انه قد «انجرت على الاسلام وأهله من علوم الفلاسفة ما لا يوصف من البلاء والحقنة في الدين، وعظم بالفلسفة ضلال أهل البدع وزادتهم كفرة إلى كفرهم» (٧) ثم جاء بمد هذين ماش كبري زاده المتوفى سنة ٩٦٢ هـ فحذر من أن نطلق اسم العلم على «الحكمة الموهبة التي اخترعها القارابن وابن سينا. ووصف حكماء الاسلام بأنهم طائفة «عكفوا على دراسات ترهات أهل الضلال وسموها الحكمة، وربما استجلبوا من حرى عنما، وهم أعداء الله وأعداء أنبيائه ورسوله، فالحذر الحذر منهم. والاشتغال بحكمتهم حرام في شريعتنا، وهم أضر على عوام المسلمين من اليهود والنصارى لأنهم يستثمرون بزى أهل الاسلام» (٨) على انه بمد هذا أباح النظر في علوم الفلاسفة لمن تثبتت من الشريعة، وكانت فائته من النظر فيها الرد على ما يخالف الدين منها، وبشرط ألا يخرج كلام الفلاسفة بكلام علماء الاسلام.

(١) فتاوى ابن الصلاح من ٣٤ (٢) بلا حظ انه اشتمل المنطق في الاستدلال على تحريمه دون ان يدري! (٣) الفتاوى من ٣٥ (٤) الاسلام والحضارة العربية المحدد على ٢: ٤٣ من ٤٣ (٥) التراث اليوناني من ١١٠ (٦) الفتاوى من ٤٢٧ (٧) الفتاوى من ١٨٢٧٤ - ١٨٢٧٥ (٨) فتوح السيادة من ٢٩